

الأصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاث أميال وحينئذ  
فجميع الفرسخ ثمانية وأربعين ميلاً والميل أربعة آلاف خطوة  
والخطوة ثلاثة أقدام وللمراد بالميل الهاشمي والثالث أن يكون  
القاصر مؤدياً للصلاة الرباعية إما الغائبة حضراً فلا تنقضي  
في السفر مقصورة والغائبة في السفر تنقضي فيه مقصورة لا في  
الحضر **والرابع أن ينوي القصر للصلاة مع الأحرام بها والخامس**  
**أن لا ياتم جزؤه من صلاته عقيم أي من يصلي صلاة تامة ليد**  
**خل المسافر المتم ويجوز للمسافر سفر طويلاً بما لا يتجمع بين**  
**صلاحي الظهر والعصر تقديمًا وتأخيرًا وهو معنى قوله في**  
**وقت أيهما أشاء وأن يتجمع بين صلاحي المغرب والعشاء تقديمًا**  
**وتأخيرًا وهو معنى قوله في وقت أيهما أشاء بشرط جمع التقديم ثلاثة**  
**الأول أن يبدأ بالظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء فلو عكس**  
**كان بداء العصر مثلاً قبل الظهر يصح ويعيدها الأولى بعد ما أتت**  
**أراد الجمع والثاني نية الجمع أول الصلاة الأولى بأن يقتدر نية**  
**الجمع بتعمرها فلا يكتفي بتقديمها على التحرم ولا تأخيرها عن السلام من**  
**الأولى ويجوز النية في أيها على الأظهر والثاني للوالة بين الأ**  
**الأولى والثانية بأن لا يطول الفصل بينهما فإن طال عرفاً ولو**  
**بعد ركعتوم وجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها ولا يضر في الوالة**

بينهما

بينهما فصل يسير عرفاً وأما جمع التأخير فيجب فيه أن يكون بنية  
الجمع وتكون هذه النية في وقت الأولى ودوام السفر في تمامها في  
وقت الأولى ويجوز صفوها تأخيرها إلى أن يبقى من وقت الأولى زمن  
لواحدة الأولى وفيه كانت الصلاة أنا ولا يجب في جمع التأخير  
ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة ويجوز  
الحاضر أي للقيم في وقت المطر أن يتجمع بينهما أي للظهر و  
العصر والمغرب والعشاء في وقت الثانية بل في وقت الأولى  
منهما أن بل المطر أعلا الثوب وأسفل النعل ووجدن الشرط  
السابقة في جمع التقديم ويشترط أيضاً وجود المطر أول الصلاة  
تيني ولا يكفي وجوده في اثنا الأول منهما ويشترط أيضاً وجوده  
عند السلام من الأولى سواء استمر للمطر بعد ذلك أو لا وتخص  
رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بعيد عرفاً ويتأذى  
الذاهب المسجد بالمطر في طريقه **فصل** وشروط وجوب  
**الجمعة سبعة أشياء** وفي بعض النسخ سبع الإسلام والبلوغ  
**والعقل** وهذه شروط أيضاً للغير الجمعة من الصلوة والحرية  
**والذكورة والصحة والاستيطان** فلا تجب الجمعة على كافر  
صلى وصبي مجنون وعبد وأنثى ومرضى ومسافر ونحوه **وشروط**  
**صحة فعلها ثلاثة** الأول دار الإقامة التي يستوطن العبد طنّها